فلما تفرقوا احرموا كلهم الا ابو قتادة والله اعلم وقال ابن
جني في شرح اللمع ويجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي
بعد الا معربا باعراب ما قبلها فتقول قام القوم الا زيد ورايت
القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فيعرب ما بعد الا باعراب
ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون
الاعراب علي الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه
الي ما بعده الا تري ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها
اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت القوم
غير زيد ومررت بالقوم غير زيد انتهي علي انه نقل عن الصدر
الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان
ما بعد الا منصوب بها او انه خبر مبتدا محذوف فلا جمعة
علي صبي ومجنون كما علم مما مر في الصلاة والمغمي عليه كالمجنون
ولا علي من فيه رق وان قل كما ياتي وامراة ومسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا لاشتغاله ولا علي مريض والخنثي كالمراة
لاحتمال الانوثة ويجب امر الصبي بها كغيرها من بقية
الصلوات كما مر ويستحب ايضا لمريض اطاقه وضابطه ان
يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وان نازع
الاذرعي فيه وقول المص ونحوه اراد به الاعذار المرخصة
في ترك الجماعة ولا يضره ذكرها عقبها لان هذا تصريح ببعض
ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب الخ وحاصله انه ذكر
الضابط مستوفي ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر
وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الي القياس بقوله
ونحوه ثم بين بعض ما خرج به اهتماما به ومنه ما خرج
بذكر النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله

ولا

ولا جمعة علي معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتاتي مجيئه
هنا لا كالريح بالليل وما استشكله جمع بان من ذلك الجوع
ويبعد جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو
سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس
رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقرر انفا وهو منع قياس
الجمعة علي الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فالحقوا
به ما في معناه مما هو كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة
فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه
الدليل لما ذكروه ومن اعذارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل
نجوه ولم يجد هناك الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا
يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان في تكليفه الكشف من
المشقة ما يزيد علي مشقة كثير من اعذارها نعم هو جائز لو
اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيره من الفرائض
وجب عليه الكشف وعلي الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها
بدل بخلاف الوقت افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر
ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا اسهال لا ينضبط
معه نفسه ويخشي منه تلويث المسجد كما في التتمة والحبس
كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة
رآها والا فلا وان افتي البغوي بوجوب اطلاقه لفعلها
وذكر في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك
ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر كما في غالب الاوقات في حبوس
القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه
لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد
يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولي وح فيتجه
وجوب النصب علي الامام ويبقي النظر في انه اذا لم يكن
فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها
الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة لا